

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011،
يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية
المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة
1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة على
الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المشتركة
الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى
بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2009 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية المشتركة
الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع
الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999، والمعدلة بالملحق
المذكور أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4
للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود
الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على
جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل
الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك
في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام و محطات بيع الوقود

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط
والخدمات
- الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك
من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن و الخدمات
من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام
ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999
والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9
فيفري 2000 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد
14 المؤرخ في 18 فيفري 2000،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
14 نوفمبر 2002 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية و
التضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن و التونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي
2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6
المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
9 جويلية 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 21 جويلية 2009
والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في
28 جويلية 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم
بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل
والإتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق
التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في
الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين
يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق
بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثاني - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ
بداية من أول ماي 2011.
تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية

لأصحاب العمل

رئيس الإتحاد التونسي

للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

وداد بوشماوي

رئيس الغرفة الوطنية لوكلاء

وأصحاب بيع النفط والخدمات

شاكور رقية

رئيس الغرفة الوطنية لورشات

الميكانيك

محمد قدورة

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة

للمهن والخدمات

المنجي عبد الرحيم

جدول الأجور

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
															الصف
1.834	1.824	1.814	1.804	1.794	1.784	1.773	1.763	1.753	1.743	1.733	1.723	1.713	1.703	1.693	1
1.901	1.891	1.881	1.871	1.860	1.850	1.840	1.830	1.820	1.810	1.800	1.790	1.780	1.770	1.760	2
1.966	1.956	1.946	1.936	1.926	1.916	1.906	1.896	1.886	1.876	1.866	1.856	1.846	1.836	1.826	3
2.191	2.175	2.160	2.146	2.131	2.116	2.101	2.086	2.072	2.057	2.042	2.028	2.012	1.998	1.983	4
2.320	2.305	2.290	2.275	2.261	2.246	2.231	2.216	2.201	2.187	2.172	2.157	2.142	2.127	2.113	5
2.453	2.439	2.424	2.409	2.394	2.379	2.365	2.350	2.335	2.320	2.306	2.291	2.276	2.261	2.246	6
2.587	2.572	2.558	2.542	2.528	2.513	2.498	2.484	2.469	2.454	2.439	2.425	2.410	2.395	2.380	7
3.011	2.982	2.952	2.923	2.893	2.863	2.834	2.804	2.775	2.745	2.715	2.686	2.656	2.627	2.597	8
3.145	3.115	3.087	3.057	3.027	2.997	2.968	2.938	2.908	2.879	2.850	2.820	2.790	2.760	2.732	9
3.275	3.245	3.216	3.186	3.156	3.127	3.097	3.068	3.038	3.009	2.979	2.949	2.920	2.890	2.861	10
3.409	3.379	3.349	3.320	3.290	3.261	3.231	3.201	3.172	3.142	3.113	3.083	3.053	3.024	2.994	11
3.894	3.858	3.820	3.783	3.746	3.709	3.673	3.635	3.599	3.561	3.524	3.487	3.450	3.414	3.376	12
4.265	4.221	4.177	4.133	4.088	4.043	3.999	3.954	3.910	3.866	3.822	3.778	3.733	3.688	3.644	13
4.995	4.944	4.892	4.840	4.788	4.737	4.685	4.633	4.581	4.529	4.477	4.426	4.374	4.322	4.270	14
5.721	5.661	5.602	5.543	5.484	5.424	5.366	5.307	5.247	5.187	5.129	5.069	5.011	4.951	4.892	15
6.450	6.384	6.317	6.251	6.184	6.117	6.051	5.984	5.918	5.851	5.784	5.718	5.651	5.585	5.518	16

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982